٢٠ – اشتراك

١ – من المقرر انه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك علي ارتكاب الجريمة بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ومتى كان ما أورده الحكم كافيا للتدليل علي ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعن فانه تنتفى عنه قالة القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد جدلا في موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨)

٢ – من المقرر انه لا يشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات ان يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفى ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده فى الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها ومتى كان ما اورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن فانه تنتفى عنه قالة القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد جدلا فى موضوع الدعوى وفى تقدير ادلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٠ ـ رقم الصفحة ٣٤)

٣ – لما كان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه. ومن ثم، يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم.

(الطعن رقم ٨٧١٢ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٠ ـ مكتب فني ٥١ ـ رقم الصفحة ٨٣٤)

٤ – لما كان لا يجدى إثارة الطاعنين أن الحكم لم يفصح عن بيان شخص المتهم الذي أطلق النار على كل من المجني عليهم تحديداً أو أحدث إصابته والتي أودت بحياته ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من صور الإتفاق على إرتكاب الجريمة، فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٣١٤١٦ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٤)

٥ – إن الاشتراك بالاتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة كفاية الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون وقائعها دالة عليه.

(الطعن رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٤)

٦ – لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير لا يتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مما مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وان يقصد تغييرها فى المحرر وكان وعد الطاعن الثانى للطاعن بمساعدته فى محضر التبوير المحرر ضده لا يدل بمجرده على توافر قصد الاشتراك فى جريمة التزوير التى دين بها الطاعن فان الحكم اذ لم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وعلى اشتراكه فى مقارفة الجريمة باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ١٥٦٤٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٧ / ٢٠٠٤ ـ رقم الصفحة ٣٧)

٧ – لما كان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل على عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، إلا أنه يتعين أن يكون ما استدل به الحكم على الاتفاق سائغا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم، دون أن يدلل على هذا الاتفاق بما ينتجه. هذا الي أن الحكم المطعون فيه وفي خصوص استدلاله على اشتراك الطاعنين في جريمة تزوير شهادات الإيداع الصادرة من شركة "....." لصالح البنوك– والتي اتخذها الحكم المطعون فغيه عمادا لقضائه بإدانتهما في جريمتي الإضرار والتربح– أورد بأن الطاعنين لم يتقدما بطلبات لرهن أو تخصيص لمشمول تلك المحررات مع أن عدم تقديم الطلبات المشار إليها واقعة سلبية، لا يصح الاستدلال بها على الاتفاق على الجريمة، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا وفاسدا في استدلاله بخصوص ما تقدم.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ ـ لسنــة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٧/ ١٢ / ٢٠٠٤)

٨ – لما كان مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلي القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ذاتها، وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو

القانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها في الحكم إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي تالي ما انتهى إليه، فعندئذ يكون لمحكمة النقض، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١١٠٠٤ ـ لسنـة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ٢٠٠٥)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضدهم تأسيسا على الشك في أدلة الاتهام فإنه لا يجدي النيابة العامة – الطاعنة – القول بتوافر أركان جرائم الاشتراك مع موظف عمومي في الإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها والتربح وتهريب بضائع أجنبية دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ما دام الحكم قد أقام قضاءه أصلا على أسباب مبناها التشكك في صحة الاتهام وعدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت في الدعوى بعد أن ألم بها ولم يطمئن وجدانه إليها.

(الطعن رقم ٨٤٠٢ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٦)

١٠ ـ اشتراك. تزوير " أوراق رسمية " " استعمال أوراق مزورة ". جريمة " أركانها ". حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". عقوبة " العقوبة المبررة ". نصب. نقض " المصلحة في الطعن ".

لما كان ما يثيره الطاعن من جدل حول فقدان محررات البنك صفة الرسمية وأنها مجرد محررات عرفية ينطبق عليها نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في غير محله، ذلك بأنه فضلاً عن أنه يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية ما ثبت في حقه من اشتراكه في تزوير البطاقتين المزورتين، وهي أوراق لم يعب الطاعن رسميتها في شئ، فإن النعي غير مجد ما دام الحكم قد أثبت في حقه توافر جريمتي استعمال محرر مزور مع علمه بذلك والنصب، وهما ما لم ينازع فيهما الطاعن وأوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وهي عقوبة مبررة لهاتين الجريمتين.

(الطعن رقم ٣٠٢٣٠ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

١١ – الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين فإن ذلك يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما هما الفاعلين الأصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير مقبول

(الطعن رقم ٢٢٢٠٧ ق ٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٠٢/٨)

١٢ – اشتراك :

لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالاشتراك بالمساعدة في جرائم القتل والشروع فيه المقترن بجرائم القتل والشروع فيه، والامتناع عن اتخاذ الإجراءات التى تفرضها عليهما صفتهما الوظيفية، وقال بياناً لقضائه :(ومن واقع ذلك المنطق السوى المعتبر في حق ضمير المحكمة وثبات وجدانها تؤكد من واقع ما جرى من تحقيقات، وما دار بجلسات المحاكمة، وشهادة من استمعت إليهم المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة أن كلاً من المتهمين الأول..... والخامس..... وقد علم كل منهما بالأحداث فأحجم أولهما عمداً بصفته رئيساً لجمهورية مصر عن إتيان أفعال إيجابية في توقيتات مناسبة تقتضيها الحماية القانونية المتمثلة في امتناعه عمداً عن إصدار القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات التى تحتمها عليه وظيفته والمنوط به الحفاظ على مصالح الوطن ورعاية المواطنين وحماية أزواجهم والذود عن الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة المملوكة للدولة وللأفراد طبقاً للدستور والقانون، رغم علمه يقيناً بما وقع من أحداث وأفعال وتدخلات من جهات وعناصر إجرامية، وكان ذلك الإحجام والامتناع عما يفرضه عليه الواجب القانونى للحماية القانونية للوطن والمواطنين ابتغاء استمرار سلطاته والسيطرة لنفسه على مقاليد الحكم للوطن، الأمر الذى أدى إلى أن اندست عناصر إجرامية لم تتوصل إليها التحقيقات في موقع الأحداث قامت بإطلاق مقذوفات نارية وخرطوش تجاه المتظاهرين السلميين فأحدثت بالبعض منهم الإصابات التى أودت بحياتهم، وبالشروع في قتل البعض الآخر منهم بإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى تم تداركها بالعلاج، وأن المتهم الخامس..... امتنع عمداً بصفته وزيراً للداخلية في التوقيتات المناسبة عن اتخاذ التدابير الاحترازية التى توجبها عليه وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات لحماية الوطن من الداخل، والأرواح والممتلكات العامة والخاصة طبقاً للدستور والقوانين مع علمه تماماً بما وقع من أحداث، وكان ذلك الإحجام والامتناع ابتغاء فرض سلطاته واستمرار منصبه وحماية سلطات ومنصب الأول، فمن ذلك الإحجام والامتناع قد وقر في يقين المحكمة من خلال فحصها أوراق التداعى عن بصر وبصيرة أن المتهمين المذكورين قد اشتركا مع مجهولين بطريق المساعدة في ارتكاب جرائم القتل العمد والشروع فيه موضوع التحقيقات، وما تضمنته تلك الجرائم من اقتران لجرائم قتل عمد أخرى وشروع فيه، قاصدين من ذلك إزهاق روح وإصابة المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياتهم أو بإصاباتهم على النحو المبين بالتحقيقات، تلك الجرائم الحادثة بميدان التحرير بالقاهرة خلال المدة المشار إليها، وتبين

للمحكمة من خلال مطالعتها المتعمقة الدقيقة لكشوف المجنى عليهم المرفقة أن من بين المتوفين على سبيل المثال من يدعى.....، وأن من بين المصابين من يدعى.....، حال تظاهرهم بميدان التحرير يوم ٢٨/١/ ٢٠١١. لما كان ذلك، وكان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر قائماً طبقاً لصريح نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على ارتكابها، أو تحريضه إياه على ارتكابها، أو مساعدته له مع علمه بأنه مقبل على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مساءلة الطاعنين كشريكين بالمساعدة على مجرد علمهما بوجود العناصر الأجنبية المسلحة لا يكفى لثبوت اشتراكهما بالمساعدة على ارتكاب تلك الجرائم، كما أن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون العقوبات أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو فاعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك ؛ لأنه لم يقع عليها، كما أن القانون يوجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل، فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، قد جاء قاصراً في بيانه في التدليل على أن الطاعنين كانا يعلمان علماً يقينياً بما انتواه الفاعلون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه، كما أنه لم يدلل تدليلاً سائغاً وكافياً على توافر قصد اشتراكهما في الجرائم التى دانهما عنها، ودون أن يثبت أنهما وقت وقوعها كانا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها ببيان عناصر اشتراكهما، ومظاهره، بأفعال صدرت عنهما تدل على هذا الاشتراك وتقطع به، كما لم يدلل الحكم المطعون فيه على توافر رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشريكين وبين الجرائم التى وقعت من الفاعلين الأصليين، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور الذى يبطله، كما أن المستفاد من استقراء نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات، أن المساعدة كصورة من صور الاشتراك تفترض شيئاً ذا كيان مادى من المساعدة من الشريك إلى الفاعل الأصلى، أى تتطلب نشاطاً إيجابياً يبذله الشريك بالمساعدة، ويقدم عن طريقه العون إلى الفاعل الأصلى، فإن ذلك يفيد بلا جدال أن الاشتراك في الجريمة بالمساعدة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية، ولا ينتج أبداً عن أعمال سلبية، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد نشاط الطاعنين في أفعال سلبية بإحجامهما عن إتيان أفعال إيجابية، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٣)

١٣ – اشتراك:

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الثامن من جنايتى الاشتراك بالاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى للحصول لغيره دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته، والإضرار بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها، وبرر قضاءه بالبراءة على دعامتين أساسيتين الأولى: هى خلو الأوراق من دليل أو شهادة شهود على وجود الاتفاق بين المطعون ضده الثامن ووزير البترول الأسبق على إسناد البيع والتصدير للغاز الطبيعى المصرى إلى شركة..... المتوسط للغاز، والثانية هى أن الشركة سالفة الذكر هى التى تقدمت بالطلب المشار إليه في أمر الإحالة إلى وزير البترول الأسبق، ولم يعرض على المطعون ضده الثامن. لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة، ذلك أن القاضى الجنائي فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة حر في أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء، وله إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره، كما أن له أن يستنتج حصوله من أى فعل لاحق للجريمة. لما كان ذلك، وكان المستفاد من جماع ما برر به الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من الاتهام سالف البيان أنه استلزم أن يكون هناك دليلٌ مباشرٌ من شهادة شهود أو غيره من الأدلة دون أن تقوم المحكمة بواجبها القانونى في إعمال قواعد الاستقراء والاستنتاج المنطقى من أوراق الدعوى كما أن الحكم المطعون فيه لم يراع طبيعة العلاقة التى كانت تربط المطعون ضده الثامن بصفته كان رئيساً للجمهورية بوزير البترول الأسبق والتى لا يتلاءم معها استلزام وجود أدلة مباشرة من شهادة شهود أو غيره، وكان يكفى المحكمة أن تستخلص وقوع الاشتراك بالاتفاق في خصوص هذه الدعوى من جماع ما حوته أوراقها من قرائن سابقة على وقوع الجريمة، أو حتى لاحقة عليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية؛ لأن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أدلة مادية مباشرة أو محسوسة تدل عليه، كما أن الحكم المطعون فيه أخذ مما ورد خطأ في أمر الإحالة من أن طلب شركة..... المتوسط عرض على المطعون ضده الثامن دعامة ثانية للبراءة دون أن يمحص دلالة أوراق الدعوى وما حوته من مستندات، ودون أن يستجلى حقيقة تلك

الواقعة لا أن يستند إليها في قضائه بالبراءة، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لما أشارت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة فيما نسبته إلى المطعون ضده الثامن الاشتراك أيضاً في الجنايتين سالفتى الذكر فضلاً عن الاتفاق بالمساعدة، فلم يعرض ذلك العنصر من عناصر المساهمة التبعية والتفت عنها تماماً وحصر مساهمة المطعون ضده الثامن في ذلك الطلب الخاص بشركة البحر الأبيض المتوسط للغاز، واكتفى في هذا الشأن بنفى أن يكون ذلك الطلب قد عرض على المطعون ضده الثامن، ولما كان هذا الفهم الخاطئ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في شأن استخلاص مشاركة الطاعن الثامن في هاتين الجنايتين على ضوء المستقر من قواعد أقرتها هذه المحكمة، وعلى ضوء الثابت من أقوال اللواء..... بتحقيقات النيابة العامة على ما بان من المفردات فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون تمحيص لأدلة الدعوى والإحاطة بعناصرها وعناصر الاتهام فيها عن بصر وبصيرة، مما يعيب حكمها بالقصور والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٣٣٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠١٣/١/١٣)

١٤ – اشتراك. تربح. إضرار عمدي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره " لما كان البين من الحكم أنه دان الطاعن الثالث بجرائم الاشتراك في التربح واستخدام أشخاص ــ بغير حق ــ في غير ما جُمعوا له قانوناً، دون جريمة الإضرار عمداً بالمال العام، فإن نعيه بشأن الأخيرة لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان البين أن الحكم أورد أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة، كما بين مفردات المبالغ موضوع التربح.

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

١٥ ـ اشتراك. فاعل اصلي. دفاع " الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره "

لما كان الحكم قد دان الطاعن الأول بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يقبل ما يثار عن معاقبته باعتباره شريكاً وانتفاء أركان الاشتراك في حقه

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ق ٨٣ لسنة ٢٠١٤/٢/٤)

* * *